

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاٰتِ الْعَرَبِ

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الْوَلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِلِحْرِيْدَةِ الرَّبِيعِيَّةِ

الثُّمُنُ ٣ جِنِيَّهاتٍ

الصادر في يوم الأربعاء ٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٣

الموافق ( ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ )

العدد ٢١٥  
(تابع)

السنة  
١٨٥ هـ



## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير :

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٩/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف مسلسل جديد برقم (١٠) إلى الملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

والخاص بالسلع الموقوف استيرادها ، نصه كالتالي :

الصنف	م
اللمبات المتوجهة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤ وات من البند الجماركية التالية : 85 39 22 90 85 39 29 00	١٠

**(المادة الثانية)**

لا يسرى هذا القرار على الرسائل التي تم شحنها أو فتح اعتماداتها المستندية أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٩/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / سعد حمدان حسين**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢**

---

**١٧٨٦ - ٢٠١٢ س ٢٥١٥٣**